مادة ٦٥ :

(١) تتولى الغرف التجارية اختصاصات الغرف التجارية والصناعية المشتركة فى النواحى الصناعية حتى صدور قانون بتنظيم الغرف الصناعية.

(٢) تستمر غرفتا الصناعة فى دمشق وحلب فى ممارسة اختصاصاتهما حتى صدور قانون بتنظيم الغرف الصناعية .

مادة ٦٦ — يلغى قانون تنظيم الغرف التجارية والصناعية السورية رقم (١٣٣) تاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ وكافة النصوص والنظم المخالفة لأحكام هذا القانون . ويبقى مرعيا بالنسبة لغرفتى الصناعة فى دمشق وحلب وتحل عبارتا "وزارة الصناعة ووزير الصناعة" حيثما وردت عبارتا "وزارة الاقتصاد الوطنى ووزير الاقتصاد الوطنى" ، وذلك حتى صدور قانون بتنظيم الغرف الصناعية

مادة ٦٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأجيل قروض بعض البلديات وإيقاف الفوائد عن هذه القروض

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الدين العام رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ :

(١) يؤجل لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون استيفاء أرصدة القروض المترتبة على البلديات التالية :

اسم البلدية	قانون القرض	تاريخه
دير الزور (آ)	٢٧٥	١٩٤٦/ ٦/١١
« (ب)	٤٧٢	١٩٤٩/ ٢/٢٧
« (ج)	م . ت ١٠٥	١٩٥٠/ ٣/١٣
الحسكة	٢٧٠	١٩٥٦/ ٨/١٤
	م . ت ١٠٥	١٩٥٠/ ٢/١٣
درعا	٣٠٥	١٩٤٧/ ٢/٢١
	٢٧٠	١٩٥٦/ ٨/١٤
الرويداء	٢٧٠	١٩٥٦/ ٨/١٤
حارم	٤٠	١٩٥٠/١١/٢٣
كفر تخاريم	١٠٢	١٩٥١/ ٥/٢٨

(٢) تستوفى وزارة الخزانة — صندوق الدين العام — بعد مضى مدة التأجيل أرصدة القروض الآنفة الذكر وفق الأقساط والمعدلات المقررة لها من قبل ، ولا تخضع هذه الأرصدة إلى الفائدة خلال مدة التأجيل .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر